



Distr.: Limited
14 December 2018
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة والعشرون

كاتوفيتسه، ٢-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

البند ٢ (ز) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع مقرر-م/أ-٢٤

مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به

فيما يخص تناوب المجموعات الإقليمية الخمس على منصب الرئيس،

أولاً- مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

ألف- ٢٠١٩

١- يقرر أن يقبل مع التقدير عرض حكومة شيلي استضافة الدورة الخامسة

والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

في بروتوكول كيوتو والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-21951(A)



* 1 8 2 1 9 5 1 *

٢- يقرّ بطلب حكومة شيلي استعراض المواعيد المقررة للدورات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، ويدعو الأمانة التنفيذية إلى إجراء مشاورات بشأن هذه المسألة وإبلاغ المكتب بنتائج المشاورات؛

٣- يطلب إلى المكتب أن يحدد مواعيد الدورات؛

٤- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل المشاورات مع حكومة شيلي وأن تتفاوض وتضع الصيغة النهائية لاتفاق البلد المضيف لعقد الدورات، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠، وامتثالاً لأحكام الأمر الإداري للأمم المتحدة ST/AI/342، بهدف إبرام اتفاق البلد المضيف وتوقيعه في أجل أقصاه الدورة الخمسين للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه ٢٠١٩) لإتاحة تنفيذه على وجه السرعة؛

٥- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تزود البلد المضيف بالدعم التقني والتوجيه بشأن سياسات ومتطلبات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، مع مراعاة المسائل التي تثيرها الأطراف بخصوص تنظيم هذه الدورات، وأن تقدم إلى المكتب تقارير منتظمة؛

باء- ٢٠٢٠

٦- يلاحظ أنه، تمشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

٧- يدعو الأطراف إلى أن تجري المزيد من المشاورات بشأن استضافة الدورات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الخمسين، في مسألة استضافة الدورات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، وأن توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛

ثانياً- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

٩- يُقرر أن يعتمد المواعيد التالية لفترتي دورات عام ٢٠٢٣:

- (أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين ٥ حزيران/يونيه إلى الخميس ١٥ حزيران/يونيه؛
- (ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر.